



## مذكرة تفاهم

بين

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك  
مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية

و

جامعة دمشق



## مذكرة تفاهم

بين

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

وجامعة دمشق

### مقدمة:

يعتبر خريجو الجامعات الناتج الأهم من القوى البشرية المثقفة والعاملة في القطر وعليه فإن دور الجامعة يعد الأكبر في المساهمة في نقل التكنولوجيا مما ينعكس بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية بالإضافة لأثره في التنمية الفكرية والثقافية.

وانطلاقاً من سعي جامعة دمشق ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في دعم جهود المجتمع في إحداث تطوير تكنولوجي حقيقي وتنشيط فكر الإبداع والاختراع من خلال رعاية أصحاب الأفكار الإبداعية والباحثين والأكاديميين والعمل على دعمهم وتذليل العقبات التي تعترض طريقهم وتوجيه اختراعاتهم لخدمة التنمية في القطر العربي السوري وتعظيم الفائدة منها ووضعها بأفضل شروط الاستثمار.

فقد اتفق الفريقان:

**الفريق الأول:** وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ممثلة بوزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك الدكتور عمرو نذير سالم إضافة لمنصبه.

**الفريق الثاني:** جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الدكتور محمد يسار عابدين



على توقيع مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والبحثي بين الطرفين على أساس الاحترام المتبادل والاستقلال الذاتي لكل منهما والاستفادة من الخبرات المتبادلة في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقوانين والتعليمات المعمول بها لدى كل فريق ووفق الموارد الخاصة لكل منهما.

#### المادة الأولى: أهداف مذكرة التفاهم:

- التنسيق بين جامعة دمشق ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وحماية المستهلك من أجل نشر ثقافة الإبداع والابتكار وتشجيع المخترعين على المستوى الوطني.
- التركيز على نشر ثقافة الاختراع في المرحلة الجامعية بهدف تهيئة الطلاب لدخول عالم الابتكار والاختراع.
- تشجيع العاملين بالبحث العلمي في الجامعات من طلاب دراسات عليا (ماجستير - دكتوراه) وأعضاء الهيئة التعليمية على الابتكار والإبداع.
- العمل على رفع سوية الأبحاث والإبداعات والاختراعات في سوريا من خلال تركيز الاعتماد على مصادر المعلومات والاستفادة من المواقع المجانية لبراءات الاختراع وبرنامج Research4life الذي يوفر ميزة الدخول المجاني لمواقع المنظمات التالية:

منظمة الصحة العالمية (WHO)	المنظمة الدولية للبيئة (UNEP)
منظمة الغذاء والزراعة (FAO)	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

والاستفادة من الأبحاث المنشورة فيها.

#### المادة الثانية: مجالات التعاون والعمل المشترك بين وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وجامعة دمشق

- ١- تشكيل لجنة فنية مشتركة مهامها وضع خطة عامة سنوية لنشر ثقافة الملكية الفكرية في الجامعة، وإدراج النشاطات المشتركة في خط عمل كلا الطرفين، والإشراف على تنفيذها ورصد التجربة



### المادة الثالثة: مهام وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

- ١- تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بإعلام جامعة دمشق بمعارض الإبداع والاختراع العالمية بغية المشاركة فيها بشكل مشترك.
- ٢- تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتخصيص مساحات في جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية لجامعة دمشق بأسعار رمزية.
- ٣- تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتخصيص جناح مجاني لجامعة دمشق في معرض الباسل للإبداع والاختراع.
- ٤- توفر وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التدريب المجاني على استخدام قواعد البيانات العالمية للبراءات، واستخراج المعلومات التقنية الحديثة، والتعريف بالملكية الفكرية وكيفية صياغة طلب تسجيل براءة الاختراع.
- ٥- تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتسديد نفقات طلب تسجيل براءة اختراع للطلبة المتقدمين عن طريق جامعة دمشق من حساب معرض الباسل للإبداع والاختراع، بالإضافة إلى تحملها نسبة (٩٠٪) من الأقساط السنوية (حسب التعليمات التنفيذية للقانون /١٨/ لعام ٢٠١٢م).
- ٦- تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتوفير تدريب كوار من الجامعة في مجال دعم الإبداع ونقل التكنولوجيا والمركز الوطني للتدريب على الملكية الفكرية والتعاون المشترك لإنشاء فرع لمركز دعم الإبداع في الجامعة.

### المادة الرابعة: مهام جامعة دمشق:

- أ. تشجيع البحث العلمي للأساتذة، ودعم الطلاب من خلال مشاريع التخرج، وأبحاث الدراسات العليا لمواصلة اتجاهاتهم العلمية وتطوير إبداعاتهم.



ب. تشجيع المبدعين والمخترعين والطاقات الشابة على الإبداع والاختراع وإرشادهم إلى تسجيل اختراعاتهم حفاظاً على حقوقهم التي تمنحها لهم براءات الاختراع.

ج. رعاية المبدعين والمخترعين وحماية حقوقهم واختراعاتهم وتوفير المناخ المناسب لعملهم، والمساهمة في تأمين مستلزماتهم المادية وفق الأنظمة والقوانين.

د. الاستفادة من هذه الاختراعات ووضعها موضع التطبيق.

هـ. تنظيم دورات تدريبية وورشات عمل تهدف إلى نشر ثقافة الملكية الفكرية للإبداع والابتكار لدعم المبدعين والمخترعين.

#### المادة الخامسة: تنفيذ المذكرة:

- يتم تشكيل فريق ثنائي (للمتابعة والتنسيق)، من كلا الطرفين مهمته التواصل والتنسيق في كل ما يتعلق بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم، وإعداد خطة عمل مشتركة وبرنامج زمني لتنفيذها، كما يشرف على إنجاز تقارير دورية لتتبع تنفيذ الأعمال المتفق عليها بحيث تعد المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

#### المادة السادسة: أحكام عامة:

- يتم التنفيذ من قبل الطرفين وفقاً لخطة التعاون المشتركة التي يتم تحضيرها من قبلهما سنوياً والتي تتضمن خطة عمل، وجدولاً زمنياً بجميع النشاطات.

#### المادة السابعة: تعديل المذكرة:

يمكن تعديل مذكرة التفاهم بالتراضي عند طلب أحد الطرفين، وتدخل هذه التعديلات عليها حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ إتمام الاتفاق من كلا الطرفين، وتعد الإضافات المتفق عليها جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.



- المشتركة، وقياسها وتقييم أثرها، وإضافة أنشطة جديدة لها، حسب مقتضيات العمل وواقع الاحتياجات والأولويات، بما يلبي متطلبات الجامعة في جميع الكليات ذات الصلة.
- ٢- التنظيم المشترك لمشاركة الطلاب والعاملين في التعليم الجامعي في معارض المخترعين والمبدعين داخل القطر وخارجه بحيث يتم الاتفاق بين الطرفين على تقاسم تكاليف كل فيما يخصه.
- ٣- تبادل المواد الإعلامية والدعائية والأفلام الترويجية بما يخدم نشر ثقافة الملكية الفكرية، والعمل على تبادل المواد الترويجية المشتركة وتطويرها.
- ٤- تبادل المعلومات والبيانات عن براءات الاختراع والمخترعين السوريين وإبداعات طلبة الجامعة.
- ٥- يقوم كل طرف بالدعاية للطرف الآخر في المطبوعات التي يصدرها عند المشاركة في الفعاليات المدرجة في الخطة السنوية المشتركة وفق ما يتفق عليه الطرفان.
- ٦- يقوم كل طرف بدعوة الطرف الآخر لحضور الندوات وورش العمل ومختلف النشاطات التي ينظمها كل منهما من قبل خبراء ومختصين ضمن مجالات العمل المشتركة.
- ٧- تنظيم ورشات عمل مشتركة للتعريف بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- ٨- تحديد وتأمين المستلزمات اللازمة لتطوير استراتيجيات نشر ثقافة الملكية الفكرية بحسب مقتضيات العمل وواقع الاحتياجات والأولويات.
- ٩- توظيف مذكرات التعاون مع الجهات المحلية والدولية بما يخدم أهداف الفريقين من خلال تنفيذ أنشطة داعمة ومشتركة.
- ١٠- إعداد منشورات مشتركة تعريفية بالبحث في قواعد البيانات العالمية لبراءات الاختراع.
- ١١- يلتزم الطرفان بتعيين شخص من كل طرف كعنصر ارتباط للتنسيق بين الوزارتين، مهمته تجهيز تقارير دورية عن سير العمل.



المادة الثامنة: مدة المذكرة:

- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها مباشرة وهي سارية المفعول لمدة سنتين على أن تجري إعادة تقييمها بعد مضي سنة على سريانها، وتكون قابلة للتمديد أو الإيقاف أو التعديل برضا الطرفين.
- يمكن تعديل هذه المذكرة بعد تبادل الرأي والمشورة بين الفريقين بموجب مراسلات وموافقات رسمية وموافقة مجلس التعليم العالي.
- تحل الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المذكرة بشكل ودي بين الفريقين ودون اللجوء إلى طرف ثالث.
- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى الأنظمة والقوانين النافذة.

المادة التاسعة:

حررت هذه المذكرة بتاريخ / / ٢٠٢١ على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين وسلمت لكل فريق نسخة موقعة منه للعمل بمقتضاها.

الفريق الثاني

عن جامعة دمشق

رئيس جامعة دمشق

الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الأول

عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عمرو نذير سالم

